محاضرات الخاصة بطلبة السنة الثانية.

**مقياس القانون المدني *المجموعة ب*

الفصل الأول : مصادر الإلتزام .

للأستاذة : د/ بنت الخوخ مريم.

المسؤولية عن فعل الغير م 134 و 136 و 137 ق م

الأصل في المسؤولية أن الإنسان لا يُسأل إلا عما يرتكبه من أعمال يقوم بها بنفسه وتلحق ضررًا بالآخرين، ولكن يستثني القانون بعض الحالات من هذه القاعدة العامة، فيجعل فيها الإنسان مسؤولًا عمّا يصدر عن الغير من أفعال تلحق ضرر بأشخاص آخرين، دون أن يكون له دخل في هذه الأفعال، والسبب في ذلك وجود علاقة قانونية معينة تربط صاحب السلوك الخاطئ، بالشخص الأول، والتي تعطي الحق لمن لحقه الضرر مساءلة الأخير، و تتمثل هذه المسؤولية في مسؤولية متولي الرقابة م 134 ق م و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه136 و 137 ق م .

أولا : مسؤولية متولي الرقابة م 134 ق م .

1- تعريفها :

الرقابة هي الإشراف على الشخص و توجيهه و حسن تربيته و منعه من الإضرار بالغير بإتخاذ الإحتياطات اللازمة في سبيل ذلك.

إذ تنص المادة 134 ق م على ما يلي "**كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو سبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي حدثه ذلك الشخص بفعله يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية، إذا أثبت أنه قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.**"

فكل شخص تولى قانونا أو بمقتضى اتفاق رقابة شخص يحتاج إلى الرقابة بسبب صغر سنه أو مرضه، ويصدر منه فعل يلحق ضرر بشخص ما، ففي هذه الحالة يلتزم المكلف بالرقابة بتعويض المصاب عن الضرر الذي أصابه .

2-شروط قيامها : لقيام هذه المسؤولية لابد من توافر شروط المنصوص عليها في م 134 ق م :

أ –**تولي شخص رقابة شخص بحاجة إلى رقابة** : أي أن يتولى شخص قانونا أو إتفاقا رقابة شخص يكون بحاجة لهذه الرقابة و سنقوم بتفصيل هذا الشرط كما يلي :

*مصدر واجب الرقابة : إن مصدر الرقابة الملقى على عاتق المسؤول هو القانون أو الإتفاق .

- **القانون** : يكون المسؤول في هه الحالة متوليا للرقابة بمقتضى أحكام القانون ، فالقانون هو الذي يرتب على الشخص المسؤول واجب الرقابة ، و هذا هو الأمر بالنسبة للأب و الأم وفق المادة 36 و 62 من قانون الأسرة .

- **الإتفاق** : و يكون في حالة الإتفاق على إنشاء هذا الواجب ، كأن تلتزم مؤسسة مختصة برعاية مريض أو روضة برعاية أطفال ...إلخ .

***حاجة الفاعل إلى الرقابة** : و يكون بحاجة للرقابة نظرا لقصره أو حالته العقلية أو الجسدية

- **حالة القصر** : يكون الشخص القاصر أي الذي لم يبلغ سن الرشد 19 سنة كاملة وفق المادة 40 ق م بحاجة لرقابة و بالتالي يكون الشخص المكلف برقابته مسؤولا عن الأضرار التي يلحقها هذا القاصر بالغير.

و القاصر قد يكون مميزا و قد لا يكون مميز ، فالشخص غير مميز رقابته واجبة و مسؤوليته الشخصية مستبعدة ، أما الشخص القاصر المميز فالقانون يجعله مسؤولا عن أفعاله الشخصية وفق المادة 125 ق م التي تكتفي بالتمييز لمساءلة الفاعل و ليس الأهلية الكاملة و بالتالي في هذه الحالة يمكن رفع الدعوى على أساس متولي الرقابة أو على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي.

-**حالته العقلية** : و هي الحالات المرض التي تعتري الفرد الراشد فتنال من سلامة عقله بحيث يصبح غير مدرك لما يقوم به ، فيكون خطرا على نفسه و على غيره ، و هذه الحالات تناولها المشرع في المادة 42 و 43 ق م .

-**حالته الجسدية** : و يكون صاحب العاعة الجسدية بحاجة لرقابة عندما تصبح حالته الجسمية تشكل خطرا على نفسه و خاصة على غيره فالشخص الأعمى قد يرتطم بحائط أو شجرة فيسبب أضرارا لنفسه و قد يصطدم بالغير فيلحق بهم أضرارا .و تكون مسؤولية متولي الرقابة تقتصر على الأضرار المترتبة مباشرة عن العاهة الجسمانية محل واجب الرقابة ، أما الأضرار الأخرى التي لا علاقة لها بالحالة الجسمانية كأن يقوم الأعرج بشتم الغير فلا يسأل عنها المكلف بالرقابة .

ب- صدور فعل ضار ممن هو خاضع للرقابة : حتى تقوم مسؤولية متولي الرقابة فلابد من أن يصدر فعل ضار ممن هو خاضع للرقابة أي يسبب ضررا للغير .

3 - أساس المسؤولية :

تقوم مسؤولية متولي الرقابة على الخطأ المفترض أي بمجرد وقوع الضرر للضحية يفترض أن المكلف بالرقابة قد أهمل في واجب الرقابة و عليه الضحية تعفى من إثبات بعض أركان المسؤولية و هي خطأ المسؤول أي متولى الرقابة و العلاقة السببية ، و وما عليها إلا أن تثبت أن الضرر الذي أصابها كان من فعل شخص في حاجة إلى رقابة أي تثبت شروط قيام المسؤولية فقط و ليس أركانها .

و هذا الخطا هو عبارة عن قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها كون أن المشرع قد نص على كيفية نفي هذه المسؤولية.

4- نفي أو دفع المسؤولية : م 134 /2 ق م تنتفي بطريقتين و ذلك بنفي الخطا عنه عن طريق إثبات أداء واجب الرقابة ، و نفي العلاقة السببية من خلال اثبات اداء واجب الرقابة .

أ-إثبات أداء واجب الرقابة : فمتولي الرقابة في هذه الحالة يثبت عدم إخلاله بواجب الرقابة الملقى على عاتقه و ذلك بأنه قد قام بواجبه حسب ما ينبغي من العناية و قد أخذ الإحتياطات اللازمة و التدابير الكفيلة بمنع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير .و للقاضي في هذه الحالة تقدير العناية التي بذلها متولي الرقابة تنفيذا لواجبه و بالخصوص في نجاعة التدابير و الإحتياطات التي إتخذها لمنع الخاضع للرقابة من الاضرار بالغير.

ب-نفي العلاقة السببية : أي ينفي العلاقة السببية المفترضة بين الفعل الضار الواقع من الخاضع للرقابة و بين الخطا المفترض من جانبه أي المكلف بالرقابة ، فيثبت أن الضرر كان بفعل سبب أجنبي و لا يرجع إلى تقصير أو إهمال منه ، و والسبب الأجنبي هو القوة القاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الضحية أو خطأ الغير .

ثانيا : مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه م 136 و 137 ق م

تنص للمادة 136 ق م " **يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله متى كان واقعا منه، في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.**

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع" .

أي يكون المتبوع ملزما بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها التابع للغير أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها .

ولقيام هذه المسؤولية لابد من توافر الشروط التالية "

1-شروط قيامها م 136 ق م .

أ- **رابطة التبعية** : لابد على الضحية أن تثبت وجود رابطة تبعية بين التابع بصفته المتسبب في الضرر و المتبوع بإعتباره مسؤولا عن جبر الضرر و قت حدوث الفعل الضار .

و قد عرفت رابطة التبعية تطورا تماشيا مع معطيات المجتمع فقد كانت تتحدد وفقا لمايلي :

- إختيار المتبوع للتابع و خضوع هذا الأخير له : أي تتحقق رابطة التبعية متى كان لمتبوع هو الذي إختار التابع ، و بالتالي يسأل المتبوع عن فعل لأنه لم يحسن إختيار التابع و بالتالي إذا إنعدم الإختيار إنعدمت رابطة التبعية .
- سلطة التوجيه و الرقابة تقابلها خضوع من طرف التابع : فتقتضي علاقة التبعية في هذه الحالة أن يكون للمتبوع سلطة توجيه و رقابة على تابعه ، بحيث يكون هذا الأخير في حالة خضوع

تلزمه الخضوع إلى أوامر المتبوع بغض النظر ماإذا كان المتبوع هو الذي إختار التابع أم لا المهم ان يكون له سلطة رقابة و توجيه أي سلطة محاسبة التابع و توجيه التعليمات .

- رابطة التبعية هي عمل التابع لحساب المتبوع: و هو ما أخذ به المشرع الجزائري إذ تتحدد رابطة التبعية متى كان التابع يعمل لحساب المتبوع و ذلك بغض النظر ماإذا كان هذا الأخير يمارس سلطة فعليه في الرقابة و التوجيه أم لا سواء مارس هذه السلطة او لم يمارسها المهم أن التباع يعمل لحساب المتبوع فتقوم رابطة التبعية .

ب -صدور فعل ضار من التابع : لقيام مسؤولية المتبوع فلا بد من صدور فعل ضار من التابع أي يسبب ضررا للغير .

ج- إتصال فعل التابع الضار بوظيفته : أي وجود صلة بين الفعل التابع الضار ووظيفته أي يسأل المتبوع عن الأضرار الذي يحدث بسبب الوظيفة أم بمناسبتها أو أثناءها .

***الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة** : فيسأل المتبوع عن الأضرار التي يتسبب فيها التابع وقت قيامه بالوظيفة المسندة إليه أي في الوقت الذي يباشر فيه الأعمال أو النشاطات التي كلف بها في إطار وظيفته.

***الفعل الضار بسبب تأدية الوظيفة:** أي أن الوظيفة هي السبب الرئيسي و المباشرفي إحداث الضرر ، أي لولاها لما تمكن التابع من القيام بالفعل الضار و لما ألحق ضرارا بالغير ، أي تصبح بذلك الوظيفة أمرا ضروريا و لازما لإحداث الفعل الضار من طرف التابع .

***الفعل الضار بمناسبة تأدية الوظيفة:**أي أن الوظيفة لم تكن هي السبب الرئيسي في إرتكاب الفعل الضار من التابع و إنما يسرته فقط ، أي سلعدت أو هيأت فرصة وقوع الفعل الضار.

2-أساس قيام مسؤولية المتبوع : تقوم على أساس الخطأ المفترض ، أي بمجرد توافر الشروط الثلاثة بمعنى يكفي على الضحية إثبات وجود علاقة تبعية بين التابع المتسبب في الضرر و المتبوع و أن الضرر الذي لحقها هو من فعل التابع الضار و قد حصل حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها .

و هي قرينة قاطعة لا يمكن اثبات عكسها كون أن المشرع لم ينص على كيفية نفيها إلا أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة من خلال إثبات السبب الأجنبي و هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الضحية أو خطأ الغير .

3-حق رجوع المتبوع على التابع : م 137 ق م : إذا تحققت مسؤولية المتبوع و لم يستطع دفعها فإن المادة 137 ق م تمكنه من الرجوع على تابعه من أجل إسترداد مبلغ التعويضات الذي دفعه للضحية في حالة إرتكاب التابع لخطأ جسيم .